

الوقائع المصرية - العدد ١٠ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨

ديوان رئاسة الجمهورية

ALEXANDRIA
MAILING
NO. 11 FEB 1958

ورسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد أحمد فؤاد ، المستشار التجاري بوزارة الخارجية سابقا ، بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا للخدمات التي أداها خلال خدمته الطويلة بالحكومة .

ونوط الاستقامة من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد سلامة حلمي منفيوس ، رئيس الإدارة بمديرية المنوفية سابقا .

ونوط الاستقامة من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد حسين فهمي ، رئيس قلم السوابق بمحافظة الإسكندرية سابقا .
بمناسبة إحالتها إلى المعاش ، وتقديرا لما أتصفا به من العمل بأمانة ونشاط وإخلاص خلال مدة خدمتهما الطويلة .

رئاسة الجمهورية

وافق السيد رئيس الجمهورية

في ١١ رادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (أول يناير سنة ١٩٥٨)

على منح :

ورسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

اسم المرحوم الدكتور محمد كامل مرسي ، مدير جامعة القاهرة سابقا ، برا لما قدمه من جليل الخدمات للعلم والفنون ، وما بذله من جهود موفقة في سبيل التعليم الجامعي .

روافق سيادته في أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨)

على منح :

ورسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

الواء "شرف" الدكتور محمد زكي ، المدير العام لمصلحة تحقيق الشخصية سابقا ، بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا لما أداه من خدمات للحكومة في مدة خدمته الطويلة بأمانة ونزاهة .

قرارات

قرر :

مادة وحيدة - ينشر اتفاق التعاون العلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٥٧ بالجريدة الرسمية .

وينفذ اعتبارا من ١٣ يناير سنة ١٩٥٨ م

وزير الخارجية

عنه : حسين عزيز

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٧ الموافق على اتفاق التعاون العلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مايو

سنة ١٩٥٧

المادة الرابعة

يحدد نطاق عمل الخبراء ومكافآتهم وغير ذلك من الشروط الخاصة بعملهم باتفاقات مستقلة تعقد في كل حالة بين مندوبى الطرفين المتعاقدين . ولا يسرى هذا الحكم على الخبراء أو الفنيين أو الموظفين أو المشتركين الذين يكون قد تم الاتفاق على شروط أعمالهم في عقود أو أوامر شراء مبرمة بين الهيئات أو المنظمات التابعة لكلا الحكومتين المتعاقدين

المادة الخامسة

يمنع على الخبراء المشار إليهم في المادة الرابعة التدخل على أى وجه كان في الشؤون السياسية أو الدينية للبلد المضيف .

المادة السادسة

يتعهد كل طرف متعاقد يتلقى المساعدات بأن يقدم لخبراء الطرف المتعاقد الآخر كل ما يلزم من التسهيلات الضرورية للنجاح في تأدية واجباتهم .

المادة السابعة

يوافق كل طرف متعاقد يتلقى المساعدات على عدم إفشاء المعلومات التي يحصل عليها نتيجة لهذه المساعدات إلى أى شخص دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر الذي يقدم هذه المساعدات

المادة الثامنة

يصدق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق ، ويكون نافذا فور تبادل وثائق التصديق عليه في براج . ومع ذلك فيعمل به مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه .

المادة التاسعة

يظل هذا الاتفاق ساريا حتى انقضاء سنة شمور من التاريخ القدى يختر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإنهائه .

حرر في القاهرة في ٦ مايو سنة ١٩٥٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والنشكية والانجليزية ، ويعتمد النص باللغات الثلاث على أن يرجع في حالة الخلاف إلى النص الإنجليزى .

عن

حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية

عن

حكومة جمهورية مصر

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر

و

حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية

بشأن التعاون العلمى والفنى

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية رغبة منهما في توثيق الصلات الودية بينهما وتنمية علاقتهما الاقتصادية وزيادة التعاون العلمى والفنى بين بلديهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في الميادين العلمية والفنية في سبيل التنمية الاقتصادية لبلديهما ولا سيما باستخدام أحدث التامج العلمية والصناعية بصورة فعالة .

المادة الثانية

يتحقق تنفيذ التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق عن طريق تبادل المساعدات العلمية والفنية ولا سيما :

(١) تبادل الخبراء .

(ب) تشجيع التدريب الفنى وتقديم المنح الدراسية

المادة الثالثة

تحدد شروط التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى ومداه في فترات دورية وفي كل حالة على حدة ولمدة معينة وذلك عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين ، ويعقد عن كل حالة بروتوكول يتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المفاوضات .